

الشروط والأحكام (إياليف لحماية البيت) تأمين محتويات البيت

نرحب بعملاء اتصالات الكرام ونُدعوهم للاستفادة من مزايا تأمين محتويات البيت/خطة حماية البيت. وأننا نشجعكم على الاطلاع على تفاصيل هذه الوثيقة لتتطلعا على الخزايا المميزة التي تقدمها خطة حماية البيت.

ملاحظة هامة

- (أ) يسري التأمين فقط على العملاء التعلين لإيلايف وقت حدوث الحدث والتقدم بالمطالبة. يجب أن يكون عنوان مسكن المؤمن هو العنوان المسجل لدى اتصالات، كما هو مذكور في فاتورة إيلايف الشهرية التي يجب تقديمها خلال عملية تسوية المطالبة.
- (ب) لا تعتبر «اتصالات» في أي وقت من الأوقات مقدما لخدمات التأمين أو وكيلاً لشركة الاتحاد للتأمين (يشار إليها بـ «شركة التأمين»). إن أي مطالبة أو اعتراض على تسوية أي تعضية تأمينية يجب التفاوض عليها مباشرة مع شركة الاتحاد للتأمين فقط.

تعريفات

لأغراض هذه البوليصة، يكون للمبارات التالية المعاني الواردة قريتها:

- «الحدث، يعني حدثاً واحداً غير متوقع يحدث في وقت ومكان محددين. «الضرر العرضي، يعني الضرر الذي يحدث فجأة نتيجة عمل خارجي غير متوقع وغير متعمد.
- «تاريخ البدء» يعني التاريخ الذي سجل فيه حامل الوثيقة هذه البوليصة أو تاريخ بدء هذا الغطاء أيهما يكون أولاً.
- «الشركة، تعني شركة الاتحاد للتأمين (ش.م.خ) ، ص.ب. 119227 ، دبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- «المحتويات، تعني السلع المنزلية والأمتعة الشخصية التي يملكها أو (باستثناء النقود، الأوراق النقدية، الطوابع، المجوهرات، والأشياء الثمينة) تخص حامل الوثيقة (أو من يتحمل مسؤولية قانونية عنهم) وأفراد الأسرة والخدم الذين يقيمون في نفس المكان المؤمن.
- «التعضية، تعني غطاء التأمين على محتويات المنزل المقدم من الشركة.
- «الخصم، يقصد به المبلغ الأول الذي يتحملة حامل البوليصة، والذي تصبح على أساسه المنافع واجبة الدفع كما هو مذكور في هذا الغطاء.
- «هو/هي» - حيثما يسمح السياق بذلك، يجب أن تشمل الكلمات التي تشير إلى المذكر أيضاً إلى المؤنث والكلمات التي تشير إلى المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح.

- «حامل الوثيقة / أنت/أنتم، يعني صاحب حساب منفعل من اتصالات ولديه اشتراك في إيلايف، ويملك المحتويات المؤمن عليها بموجب هذا الغطاء. (حامل الوثيقة يشمل أفراد عائلته والخدم المقیم في نفس المكان).
- «الأماكن المؤمنة» تعني البنايات والبيوت التي توجد بها المحتويات وموسومة بخدمة إيلايف من اتصالات (المنتجات الثابتة) حيث يقيم حامل الوثيقة مع أو بدون أفراد أسرته وخدمه، ويستخدم فقط للأغراض المنزلية.
- «القسط، يعني المبلغ المستحق على حامل البوليصة، عند النظر في غطاء التأمين المقدم من الشركة.
- «الخسارة الكلية، تعني الخسارة التي لا يكون لإصلاحها أي جدوى اقتصادية.
- «الأغراض الثمينة، تعني المجوهرات والذهب والفضة والساعات ومعدات التصوير الفوتوغرافي والهواتف المحمولة وما شابهها باستثناء الأجهزة المنزلية والأدوات الكهربائية/الإلكترونية وتركيبات الأثاث.

القسم 1- محتويات المنزل

يطبق استخدام الخسارة أو الضرر العرضي لمحتويات المؤمن له في المباني التابعة له للأغراض المنزلية فقط ما لم يكن للأغراض المستعمدة والمستثناء بشكل محدد في هذه البوليصة، ومع ذلك، يتم استبعاد المجوهرات والأشياء الثمينة عموماً ما لم يذكر خلافه في أحكام هذه البوليصة.

القسم 2- الإقامة البديلة

إذا أصبح سكن المؤمن غير مأمول ودون الإقامة فيه بسبب حادث مؤمن ضده، فإن شركة التأمين ستقدم تمويضاً يصل إلى 500 درهم في اليوم لمدة أقصاها 15 يوماً في أي مكان في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال فترة التأمين، وفقاً لشروط البوليصة.

القسم 3- فقدان المستندات الشخصية

ستقوم شركة التأمين بسداد قيمة جواز سفر حامل البوليصة أو رخصة القيادة أو تصريح العمل أو بطاقة الهوية الإماراتية، وما إلى ذلك، والتي ضاعت أو تضررت في أي مكان في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال فترة التأمين.

الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن تمويضه هو 500 درهم لكل وثيقة رهنا بمبلغ 2,500 درهم / - كحد أقصى لجميع المستندات خلال فترة التأمين.

كما أنه:

- أ. يكون التعويض على أساس تكلفة استخراج بدل فاقد مماثل، أو رسوم دعاية إذا وجب، والغرامات والعقوبات إذا تم فرضها وغيرها من مصاريف الجيب التي يجب تقديم فواتير تثبتها.
- ب. تسري التغطية في أي مكان في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال فترة التأمين.
- أ. باستثناء تجديد أو تكاليف تمديد الوثيقة المفقودة أو التالفة التي كان يجب أن تكون بحوزتك إذا لم يكن هناك خسارة.

لن تدفع أي مطالبات:

- أ. نتيجة لفقدان أو تلف جواز السفر أو وثائق السفر بسبب التأخير أو المصادرة أو الاحتجاز من قبل الجمارك أو الشرطة أو أي سلطة أخرى؛
- ب. السرقة التي لا يتم الإبلاغ عنها لأي سلطة شرطية مناسبة خلال 24 ساعة من اكتشافها وتقرير رسمي يفيد ذلك؛
- ج. ضياع أو سرقة جواز السفر ووثائق السفر التي تركها حامل الوثيقة دون مراقبة ما لم يكن موجوداً في غرفة أو شقة فندقية مغلقة بدون صندوق ودائع آمن مناسب.

القسم 4 - مسؤولية المستأجر

إذا كان حامل الوثيقة يتحمل مسؤولية قانونية كمستأجر للمكان عن أي أضرار مادية ناجمة عن أحد الأخطار التي يغطيها التأمين، ستدفع شركة التأمين تمويضاً شريطة أن يكون في حدود السقف الأقصى للتعويض وهو مليون درهم لكل واقعة واحدة ومجموعة من الوقائع وفقاً لوثيقة التأمين التي تم اختيارها في تاريخ التسجيل كما هو موضح في شهادة التأمين.

المبالغ المؤمنة وقسط التأمين وحدود التعويض (بالدرهم الإماراتي):

*Benefits / Coverage	الخطة 1	الخطة 2	الخطة 3	الخطة 4	الخطة 5	الخطة 6
تغطية محتويات البيت (درهم)	50,000	100,000	250,000	500,000	1 مليون	2 مليون
أقساط (درهم) تأمين البيت في الشهر (شاملاً الضريبة)	10	20	50	100	200	300
سكن بديل	500 درهم يومياً لمدة 15 يوماً كحد أقصى	500 درهم يومياً لمدة 15 يوماً كحد أقصى	500 درهم يومياً لمدة 15 يوماً كحد أقصى	500 درهم يومياً لمدة 15 يوماً كحد أقصى	500 درهم يومياً لمدة 15 يوماً كحد أقصى	500 درهم يومياً لمدة 15 يوماً كحد أقصى
خسارة الوثائق الشخصية لعملاء «إيلايف» وأسرهم بما في ذلك الخدم.	500 درهم لكل وثيقة 2500 وأقصى	500 درهم لكل وثيقة 2500 وأقصى	500 درهم لكل وثيقة 2500 وأقصى	500 درهم لكل وثيقة 2500 وأقصى	500 درهم لكل وثيقة 2500 وأقصى	500 درهم لكل وثيقة 2500 وأقصى
تغطية مسؤولية المقيم في البيت (درهم)	غير مشمول					
الهواتف المتحركة، الحواسيب المحمولة والساعات	غير مشمول					
تغطية ضد الحريق والبرق والانفجارات وأضرار الاصطدامات التي تتعلق بالطائرات أو ما يسقط منها	تغطية ضد الحريق والبرق والانفجارات وأضرار الاصطدامات التي تتعلق بالطائرات أو ما يسقط منها					

*تفاصيل فوائد البوليصة الفردية للعميل تعتمد على القسط الشهري المدفوع مقابل خطة تأمين محتوى البيت كما هو مذكور أعلاه، سيتم ذكر قيمة تأمين المحتويات بالتحديد في وثيقة البوليصة. يمكن أن يتغير السعر الشهري بالدرهم في حالة العروض الترويجية الخاصة. وفي كل الأحوال ستذكر قيمة القسط في فاتورة «إيلايف» الخاصة بالعميل.

خصم / الزيادة:

200 درهم إماراتي لكل خسارة لمحتويات المنزل.

تغطية المخاطر

القدت أو التلف العرضي للمحتوى الناتج أو بسبب:

- حريق أو انفجار أو برق أو زلزال أو دخان أو عاصفة أو فيضان.
- تسرب الماء أو الزيت من أي خزان ثابت للماء أو جهاز تبريد أو أجهزة المنزلية.
- الأضرار الناجمة عن الطائرات أو الأجهزة الجوية أو أي شيء يسقط منها أو بواسطة مركبة أو قطار أو حيوان.
- تساقط الأشجار أو الفروع. سقوط الهوائيات أو تركيباتها أو عواميدها.
- هـ. أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو الإضرابات أو القلاقل العمالية أو السياسية.
- و. المجرمون أو المخربون.
- ز. السرقة أو محاولة السرقة بواسطة دخول قسري وعنف إلى البناية أو الخروج منه.
- ح. التلف العرضي للمحتويات والتركيبات والتجهيزات الأخرى من غير الملاك أثناء تواجدك في بيتك.

استثناءات عامة

1. المحتويات المستبعدة من التغطية

- الأوراق المالية والمستندات من أي نوع.
- السيارات والحيوانات الأليفة وما شابه ذلك.
- النقود والعملات الورقية والأوراق البنكية والطوابع.
- المجوهرات والأشياء الثمينة.
- الهواتف المتحركة وأجهزة الكمبيوتر المحمولة والساعات، إلا إذا كانت الخسارة ناتجة عن الحريق أو البرق أو الانفجار أو الأضرار الناجمة عن الطائرات أو أي شيء يسقط منها وفقاً لخطة التأمين على محتويات البيت رقم 5 و6 وفقاً للجدول أعلاه.

2. استثناءات تنطبق على المعدات السمية البصرية.

- الأعمال الكهربائية والميكانيكية.
- الأضرار الناجمة عن التآكل أو أي سبب آخر ناجم عن البلى.
- الأضرار الناجمة عن أي عملية تنظيف أو إصلاح أو استعادة.
- الأضرار الناجمة عن قطعية غير صحيحة للتسجيل.
- تلف أقراص أو ملفات أو أشرطة التسجيل.

3. أي خسارة أو ضرر ناتج أو من خلال أو نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأي من الحالات التالية :

- الحرب أو الغزو أو عمل العدو الأجنبي أو الأعمال العدائية أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) حرب أهلية.
- التمرد أو الاضطرابات المدنية التي تترى إلى مستوى الانتفاضة العسكرية الشعبية أو التمرد أو الانقلاب أو الثورة أو القوة العسكرية أو القوة المتفصية.

أعمال التخريب والإرهاب. لأغراض هذا التأمين، يعني «عمل الإرهاب، فعلاً أو سلسلة من الأفعال، بما يفي ذلك استخدام القوة أو العنف، من جانب أي شخص أو مجموعة (مجموعات) من الأشخاص، سواء كان فرداً أو نيابة أو يتعلق بأي منظمة (منظمات)، ارتكبت لأغراض سياسية أو دينية أو أيديولوجية بما يفي ذلك نية التأثير على أي حكومة و/أو إرهاب الجمهور لتحقيق تلك الأغراض. لأغراض هذا التأمين ،يعني فعل التخريب فعلاً تخريبياً أو سلسلة من هذه الأفعال المرتكبة لأغراض سياسية أو دينية أو أيديولوجية بما يفي ذلك نية التأثير على أي حكومة و/أو إرهاب الجمهور لتحقيق تلك الأغراض.

أي إجراء أو دعوى أو إجراء آخر تدعي خلاله الشركة أنه بموجب أحكام هذا الشرط لا يمكن للشركة تعاطية تلك الخسارة أو الضرر، يقع عبء إثبات شمول تلك الخسارة أو الضرر في البوليصه على حامل الوثيقة.

قدان أو تلف المحتويات أو أي خسارة أو مصاريف تنشأ عنها أو أي خسارة تبعية و/أو ي مسؤولية قانونية ناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر أو مساهمة أو ناشئة عن:

- التأين أو الإشعاع أو التلوث عن طريق النشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو من أي نفايات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي.
- المتنجات السامة المشعة أو غيرها من الخصائص الخطرة لأي مجموعة نووية متفجرة أو مكن نووي منها.

قدان أو تلف المحتويات التي تسببها موجات الضغط التي تسببها الطائرات والأجهزة لجوية الأخرى التي تسير بسرعة صوتية أو فوق صوتية.

لأضرار الناجمة عن حدوث هبوط /انهيار أرضي أو انجراف، الخ

لاستثناءات المطبقة على المسؤولية القانونية للمستأجرين

تمويض العمال أو مسؤولية صاحب العمل

– لن تكون الشركة مسؤولة عن أي إصابة لأي موظف بموجب قانون تمويض العمال أو الناشئة عن علاقة صاحب العمل / الموظف

الممتلكات التي مازالت قيد الأشغال.

الملكية تحت السيطرة والحراسة القضائية.

المسؤولية المهنية والمسؤولية عن المنتجات.

– لا يغطي هذا التأمين المسؤولية عن الحوادث الناشئة أو المتعلقة بالاستشارة والتصميم و/و الموصافات المقدمة مقابل رسوم فقط ولا تتعلق بتوريد المنتجات.

الغرامات والعقوبات والأضرار الجزائية أو التأديبية

– من المتفق عليه أن التأمين لا يسري على أي مسؤولية عن الغرامات أو الأضرار العقابية أو الجزائية أو الأضرار الثلاثية أو أي أضرار أخرى ناجمة عن مضاعفة الأضرار التعويضية.

الخسارة المالية الصافية / خسارة الاستخدام

مسؤولية السيارات

بند استبعاد التعرف على التاريخ.

– لن تقوم الشركة بتعويض المؤمن ضد ما يلي:

1) المسؤولية عن خسائر حامل البوليصه أو أي تكاليف مصاحبة تكون بشكل مباشر أو غير مباشر ناتجة أو منطوية أو ناشئة عن:

– فشل الكمبيوتر وأجهزة أو وسائل معالجة البيانات أو رقاقة أو دائرة متكاملة أو جهاز مشابه أو أي برنامج كمبيوتر، سواء كانت في ملكية المؤمن أم لا، التي تكون مخصصة لما يلي:

i) التعرف بشكل صحيح أو التعامل مع أي تاريخ كتاريخ تقويم حقيقي و/أو

ii) التقاط وحفظ وتخزين ومعالجة وتفسير أي أمر أو تعليمات معلوماتية بشكل صحيح نتيجة لما يلي:

أ) الإخفاق في معالجة أي تاريخ تقويم كتاريخ صحيح؛ أو

ب) تشغيل أي أمر مُبرمج والذي بسبب فشل في التعامل مع أي تاريخ كتاريخ تقويم حقيقي يؤدي إلى فقدان البيانات أو عدم القدرة على التقاط وحفظ وتخزين أو معالجة تلك البيانات بشكل صحيح في أي وقت من الأوقات.

2) عندما يكون غطاء التأمين سارياً، لا تطبق الاستثناءات على قسم مسؤولية أرباب العمل في البوليصه (إن وجدت).

فقرة استثناءات المخاطر السياسية

– بغض النظر عن أي حكم يتعارض مع هذا التأمين أو أي توفيق له، من المتفق عليه أن هذا التأمين يستثني الخسارة أو الضرر أو التكلفة أو النفقات من أي نوع كانت بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب أو نتيجة أو تتعلق بما يلي بغض النظر عن أي سبب أو حدث آخر يساهم بشكل متزامن أو متسلسل في الخسارة:

1) لحرب أو حرب أهلية أو غزو أو أعمال أعداء أجنب أو أعمال عدائية أو عمليات شبيهة بالحرب (سواء تم إعلان الحرب أم لا)؛ أو

2) تمرد أو انتفاضة شعبية أو انقلاب عسكري أو عصيان أو ثورة أو اغتصاب السلطة بالقوة العسكرية، الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تعني الإعلان أو الحفاظ على الأحكام العرفية أو حالة الحصار؛ أو

اضطراب مدني يتحول أو يرتقى إلى ثورة شعبية؛ أو

4) أي فعل (سواء بالنيابة عن أي منظمة أو هيئة أو شخص أو مجموعة من الأشخاص) احتجاجاً على أي دولة أو حكومة أو سلطة بالقوة أو أي سلطة إقليمية أو محلية أو قبلية بالقوة، موجهة أو تهدف إلى الإطاحة بأي دولة أو حكومة أو سلطة بالقوة أو أي سلطة إقليمية أو محلية أو قبلية بالقوة عن طريق التخوين أو الإرهاب أو العنف أو استخدام القوة و/أو التهديد باستخدامها؛ أو

5) الخسائر التي تسببت أو أسهمت في عمل إرهابي ينطوي على استخدام أو إطلاق أو التهديد بأي سلاح نووي أو جهاز كيميائي أو بيولوجي؛ أو

6) الخسارة أو التلف أو التكلفة أو النفقات الناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن التلوث البيولوجي أو الكيميائي أو الصوريخ أو القتال أو القتال اليدوية أو التفجرات أو أي ذخيرة؛ أو

7) التآمر أو المصادرة أو الاستيلاء أو التأميم أو وضع اليد على الممتلكات أو إتلافها أو تدميرها بواسطة أو بموجب أي حكومة قانونية أو بحكم الأمر الواقع أو بواسطة سلطة عمومية أو محلية؛ أو

8) النهب أو السرقة أو السطو المتعلق بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة؛ أو

9) الخسائر أو الأضرار المترتبة أو الناشئة عن أي فعل أُشير إليه في هذه الفقرة؛ أو

10) فعل أي سلطة قائمة قانونيًا في السيطرة أو منع أو قمع أو التعامل بأي طريقة أخرى مع أي حدث مشار إليه في هذه الفقرة؛ أو

11) أضرار بالغة تصاف إلى أي فعل مشار إليه في هذه الفقرة؛ أو

12) أي عمل إرهابي.

– لأغراض هذا البند، تعني عبارة «عمل إرهابي»، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام القوة أو العنف و/أو التهديد به، لأي شخص أو مجموعة (أشخاص)، سواء كان ذلك بمفرده أو نيابة أو ارتباطاً بأي منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات)، ارتكبت لأغراض أو أسباب سياسية أو دينية أو أيديولوجية أو عرقية، بما يفي ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1) نية التأثير أو الضغط على سلوك أي حكومة (بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع)؛ و/أو

2) تخوين الجمهور أو أي شريحة من الجمهور؛ و/أو

3) ارتكاب أعمال عنف أو تهديد بالعنف ضد شخص واحد أو أكثر (سواء كانت قانونية أو طبيعية)؛ و/أو

4) إتلاف الممتلكات المادية أو غير المادية؛ و/أو

5) تعريض الحياة للخطر؛ و/أو

6) خلق خطر على صحة أو سلامة الجمهور أو شريحة من الجمهور؛ و/أو

7) فعل بهدف إلى التدخل أو تعطيل النظام الإلكتروني.

– لأغراض هذا البند، كلمة «تلوث» تعني أي تلوث أو تسمم أو منع و/أو الحد من استخدام الأشياء بسبب تأثيرات المواد الكيميائية و/أو البيولوجية.

– إذا زعم المؤمن أنه نتيجة لهذا الاستثناء، في حالة أي خسارة أو ضرر أو تكلفة أو نفقات لا يشملها هذا العقد، فإن عبء إثبات العكس يكون على المؤمن.

– إذا أصبح أي جزء من هذا البند غير صالح أو غير قابل للتنفيذ، يظل الباقي ساري المفعول.

- استبعاد أفعال التخريب والإرهاب

– بغض النظر عن أي حكم يتعارض مع هذه السياسة أو أي توفيق لها، لا تغطي هذه السياسة أي خسارة أو ضرر أو نفقة من أي نوع كانت بشكل مباشر أو غير مباشر ناجمة عن أي عمل إرهابي أو بسببه أو حيثياته بصرف النظر عن أي سبب آخر يساهم بشكل متزامن أو بأي تسلسل آخر في الخسارة أو التلف أو المصاريف. لأغراض هذا الاستبعاد، تعني كلمة «إرهاب» أي عمل عنف أو فعل خطير على حياة الإنسان أو الممتلكات المادية أو غير المادية أو البنية التحتية بقصد التأثير أو الضغط على أي حكومة أو لتخوين الجمهور أو أي شريحة من الجمهور.

– في أي دعوى قضائية أو إجراءات أخرى، عندما يزعم المؤمن أنه بموجب هذا التعريف تكون الخسارة أو الضرر أو المصاريف مشمولة في هذا التأمين، فإن عبء إثبات العكس يكون على حامل الوثيقة.

- الاستبعاد الكامل لمادة «الأسبستوس»

– لا يسري التأمين على:

1) الأصابات الجسدية أو أضرار الممتلكات أو إصابة شخصية وإعلانية ناشئة أو بسبب أو أسهمت فيها الأسبستوس أو التعرض للأسبستوس أو استخدام الأسبستوس؛

2) أي أضرار أو خسارة أو تكاليف أو مصاريف ناشئة عن أي (أ) مطالبة أو دعوى من جانب أو نيابة عن أي سلطة حكومية أو أي طرف مسؤول آخر عنده زعم بسبب أو (ب) طلب أو أمر أو شرط قانوني أو تنظيمي بأن أي شخص مؤمن أو أي شخص أو كيان آخر يجب أن يكون، أو ينبغي أن يكون مسؤولاً عن:

أ) تقييم وجود أو غياب كميات أو آثار الأسبستوس.

ب) تحديد أو أخذ عينات أو اختبار للكشف عن الأسبستوس أو اكتشافه أو رصده أو تنظيفه أو إزالته أو احتوائه أو معالجته أو إزالة السموم منه أو تحييده أو التخلص منه أو تخفيفه.

ج) التعامل مع الأسبستوس بأي طريقة أخرى غير ما ذكر أعلاه.

– أي إشراف أو توجيهات أو توصيات أو تحذيرات أو نصائح تم تقديمها أو كان يجب تقديمها بخصوص أي من البنود المذكورة أعلاه؛ أو

– أي التزامات بتقديم دفعات أو تشارك الأضرار مع شخص آخر بخصوص البنود المذكورة أعلاه.

- مطالبات ناشئة عن مرض فقدان المناعة المكتسبة (إيدز).

- المخاطر الناشئة – من المفهوم والمتفق عليه أن هذا التأمين لا ينطبق على المخاطر الناشئة المحددة أدناه:

– المجالات الكهرومغناطيسية؛

1) أي مطالبة أو خسائر ناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن الإشعاعات غير الأيونية بما يفي ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحقول المغناطيسية الكهربائية و/ أو التداخل الكهرومغناطيسي.

2) المنتجات المعدلة وراثيا.

أ) أي مطالبة أو خسائر ناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن المنتجات المعدلة وراثيا. لأغراض هذا الاستبعاد، تعني وتشمل المنتجات المعدلة وراثيًا الكائنات الحية أو الكائنات الحية الدقيقة أو الخلايا أو الكائنات المجهرية أو الكائنات الحية الدقيقة أو الخلايا أو عضيات الخلايا التي اشْتُقت منها والتي خضعت لعملية هندسة وراثية مما أدى إلى تغييرها الجيني ويجب أيضا أن تعني وتشمل كل وحدة بيولوجية أو جزيئية لها إمكانية التكاثر الذاتي؛ أو وحدة بيولوجية أو جزيئية لها إمكانات استنساخ ذاتي مشتقة منها، والتي خضعت لعملية هندسة وراثية أدت إلى تغييرها الوراثي.

ب) إذا كان تعريف المنتجات المعدلة وراثيا بموجب القوانين المعمول بها و/أو اللوائح الرسمية المتعلقة بالهندسة الوراثية أو التعديل في أي دولة أو إقليم أو ولاية قضائية يتم فيها تقديم مطالبة أوسع مما تقدم، يجب إدراج هذا التعريف الأوسع في هذا التعريف بالإضافة إلى ما سبق.

– اعتلال الدماغ الإسفنجي القابل للانتقال

1) أي مطالبة أو خسائر ناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن اعتلال الدماغ الإسفنجي القابل للانتقال(TSE) ، بما يفي ذلك دون حصر اعتلال الدماغ الإسفنجي البقري (BSE) أو نسخته الجديدة مرض كوفسفيلت جاكوب (vCJD).

– استبعاد العفن السمي

1) من المفهوم والمتفق عليه أن هذا التأمين لا يسري على المخاطر المحددة أدناه:

أ) مطالبات أو مصاريف المطالبات التي تكون كلياً أو جزئياً، بشكل مباشر أو غير مباشر، تستند إلى أو تتعلق أو تسبب إلى ما يلي:

– التكوين الفعلي أو المحتمل أو المزعوم أو التهديدي أو النمو أو التواجد أو إطلاق أو تشتت أي فطريات أو قوالب أو عضويات أو فطر أو خميرة أو ملوثات حيوية أو جراثيم أو سموم فطرية من أي نوع؛ أو أي مادة تنتج أو تنشأ عنها.

– أي إجراء يتخذ أي طرف استجابة للتكوين الفعلي أو المحتمل أو المزعوم أو التهديدي أو أي نمو أو وجود أو إطلاق أو تشتت لأي فطريات أو عضويات أو خميرة أو ملوثات حيوية أو أبواغ أو سموم الفطرية من أي نوع (مثل الإجراء الذي يجب أن يشمل التحقيق في تلك الفطريات أو العضويات أو الخميرة أو الملوثات الحيوية أو الأبواغ أو السموم الفطرية، أو اختبارها أو اكتشافها أو رصدها أو علاجها أو إزالتها).

ب) أي أمر أو شرط أو توجيه أو تعليمات أو مرسوم حكومي أو تنظيمي بأن يتخذ أي طرف إجراءً استجابةً لتكوين الفطريات أو القوالب أو العفن الفطري أو الخميرة الفعلية أو المحتملة أو المزعومة أو التهديدية أو الملوثات الحيوية أو الجراثيم أو السموم الفطرية من أي نوع (مثل هذا الإجراء يشمل التحقيق أو اختبار أو اكتشاف أو مراقبة أو معالجة أو إزالة مثل هذه الفطريات أو العفن الفطري أو الخميرة أو الملوثات الحيوية أو الأبواغ أو السموم الفطرية) لن يكون على شركة التأمين أي واجب أو التزام بالدفاع عن أي شخص مؤمن فيما يتعلق بأي مطالبة أو أمر أو توجيه أو شرط أو تعليمات أو تفويض أو مرسوم حكومي أو تنظيمي، سواء بشكل كلي أو جزئي ، يكون بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح أو يتعلق أو ينشأ عن التكوين الفعلي أو المحتمل أو المزعوم أو التهديدي أو النمو أو التواجد أو انتشار أو تشتت أي فطريات أو قوالب أو عفن فطري أو خميرة أو ملوثات حيوية أو أبواغ أو السموم الفطرية من أي نوع.

تقييد العقوبات ومادة الاستبعاد:

لا يُعتبر أي من مزودي التأمين مؤمَّنًا على توفير التغطية ولا يتحمل مسؤولية دفع أي مطالبة أو تقديم أي منفعة بموجب هذه البوليصة إلى الحد الذي يؤدي فيه تقديم مثل هذا الغطاء أو دفع تلك المطالبة أو تقديم تلك المنافع إلى تعريض شركة التأمين إلى أي عقوبة أو حظر أو تقييد بموجب قرارات الأمم المتحدة أو العقوبات أو القوانين أو اللوائح التجارية أو الاقتصادية للاتحاد الأوروبي أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية.

اتفاقية تكنولوجيا المعلومات

الأضرار التي لحقت بالملمتلكات المشمولة في غطاء التأمين تعني ضرراً مادياً لجوهر الممتلكات.

لا يجوز أن يشمل الضرر المادي الذي لحق بالملمتلكات تلف البيانات أو البرامج، وخاصة أي تغيير ضار في البيانات أو البرامج أو برامج الكمبيوتر ناتج عن حذف أو تلف أو تشويه للبيئة الأصلية.

وبالتالي، يتم استبعاد ما يلي:

- ضياغ أو تلف البيانات أو البرامج، وخاصة أي تغيير ضار في البيانات أو البرامج أو برامج الكمبيوتر ناتج عن حذف أو تلف أو تشوه في الصيغة الأصلية، وأي خسائر بسبب انقطاع الأعمال نتيجة لهذه الخسارة أو الضرر. وبالرغم من هذا الاستثناء، تكون الخسارة أو التلف الذي يلحق بالبيانات أو البرامج الذي يكون نتيجة مباشرة للتلف المادي للممتلكات المؤمن عليها مشمولاً في هذا الغطاء،
- الخسارة أو التلف الناتج عن ضعف في وظيفة أو توفر أو مدى استخدام أو إمكانية الوصول إلى البيانات أو البرامج أو برامج الكمبيوتر وأي خسائر في انقطاع الأعمال نتيجة لتلك الخسارة أو التلف.

الشروط

1) الأهمية

- يجب أن يكون حامل الوثيقة عميلاً بحساب مفعل في خدمة «إيليف هوم» عند الاشتراك. يجب أن يكون مقر المؤمن في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- يجب أن يكون حامل البوليصة هوصاحب الغعار المؤمن عليه أو يجب أن يكون لديه عقد إيجار صالح / شهادة ملكية / اتفاق أو دليل باسمه أو باسم أي فرد من أفراد الأسرة المباشرة (أقرباء الدرجة الأولى) المؤمن الغعار.

2) السلامة والصيانة

- يتعين على حامل الوثيقة، وأي شخص آخر تتطلىق عليه هذه السياسة اتخاذ احتياطات معقولة في جميع الأوقات لمنع الحوادث أو الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالمحتويات المؤمنة. ويجب الحفاظ على جميع المحتويات التي تغطيها هذه السياسة في حالة جيدة.

3) التغييرات

- إذا كان هناك تغيير جوهري في الظروف التي تم خلالها توقيع هذه البوليصة دون الحصول على موافقة خلية من شركة التأمين، فإن هذه البوليصة تكون قابلة للإبطال.

4) المطالبات الاحتمالية

إذا كانت المطالبة احتمالية في أي حال من الأحوال؛ أو في حالة استخدام أي وسيلة أو أجهزة احتمالية بواسطة حامل الوثيقة أو من يمثله أو أي شخص يتصرف نيابة عنه للحصول على أي منفعة بموجب هذه البوليصة، فسيتم إلغاء منافع هذه البوليصة.

5) التحكيم

في حالة نشوء أي اختلاف بشأن المبلغ الواجب دفعه بموجب هذه البوليصة (في حالة قبول المسؤولية)، يتم إحالة هذا الاختلاف إلى محكم يتم تعيينه من قبل الطرفين وفقاً للقوانين السارية في ذلك الوقت. في حالة إحالة أي اختلاف بموجب هذا الشرط إلى التحكيم، يكون إصدار القرار بمثابة شرط يسبق أي حق في اتخاذ إجراء ضد شركة التأمين. يكون التحكيم باللغة الإنجليزية وفقاً لتقواعد مركز التحكيم في مركز دبي المالي العالمي – بإمارة دبي.

6) القانون الحاكم والاختصاص القضائي

تخضع هذه السياسة وتفسر وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة. اتفق الطرفان على الخضوع للاختصاص القضائي الحصري لمحاكم دولة الإمارات العربية المتحدة.

7) إلغاء البوليصة

يجوز للشركة إلغاء البوليصة في أي وقت عن طريق إشعار خطي مدته ثلاثون (30) يوماً يُسلم إلى حامل البوليصة أو بالبريد إلى آخر عنوان مثبت في سجلات شركة التأمين. يجب أن يكون هذا الإلغاء دون مساس بأي مطالبة صالحة تنشأ قبل ذلك.

يجوز لحامل الوثيقة إلغاء البوليصة؛ يكون هذا الإلغاء دون إخلال بأي مطالبة مقدمة قبل ذلك. يجب على شركة التأمين اتخاذ الترتيبات اللازمة لإرسال خطاب إلى حامل الوثيقة يؤكد الإلغاء.

8) الالتزام بأحكام البوليصة

عدم الامتثال لأي من أحكام هذه البوليصة يؤدي إلى إبطال جميع المطالبات الواردة أدناه. إذا تم تقديم معلومات غير صحيحة من قبل حامل الوثيقة في أي حال من الأحوال، فإن المطالبة بموجب هذه البوليصة ستكون باطلة.

9) شرط فراغ البيت

يتعين على حامل البوليصة إبلاغ شركة التأمين إذا كان البيت المؤمن سيطل شاغلاً لمدة تزيد عن 60 يوماً. وفي حالة الإخفاق في ذلك، لن تقبل البوليصة أي مطالبات تحدث خلال هذه الفترة من فراغ البيت. خلال فترة عدم الإشغال لمدة تزيد عن 60 يوماً، لن تغطي البوليصة أي خسارة أو ضرر بسبب تسرب المياه من خزانات المياه أو أنابيب المياه أو الفسالات أو أجهزة تكييف الهواء.

10) أقساط التأمين

جميع الأقساط والضرائب المطبقة، إن وجدت، يجب دفعها من قبل حامل الوثيقة في أو قبل تاريخ استحقاقها؛ ما لم يتم تقديم إشعار رسمي بالإلغاء، سيتم منح فترة سماح لدفع أي قسط مستحق بعد أول قسط، وفقاً لشروط البند «فترة السماح».

11) إنهاء غطاء التأمين

سنتهي بوليصة أي تأمين على الفور في أقرب وقت في الحالات التالية:

- إلغاء / تجديد الاشتراك في خدمة «إيلاف» من قبل حامل الوثيقة أو اتصالات؛
- إلغاء / تجديد الاشتراك في غطاء حماية المنزل هذا من قبل حامل الوثيقة أو اتصالات في أي وقت وفقاً لبنود وشروط هذه البوليصة؛
- تاريخ الخسارة الكلية يدفع بواقع حد المبلغ الأصلي؛
- إذا لم يتم دفع القسط المطلوب خلال تاريخ الاستحقاق؛
- تاريخ انتهاء البوليصة إذا لم يتم تجديدها لاحقاً من اتصالات.
- يجب أن يكون أي إنهاء من هذا القبول دون مساس بأي مطالبة صالحة تنشأ قبل تاريخ الانهاء.

12) فترة السماح

سيتم منح فترة سماح مدتها ثلاثون (30) يوماً لسداد كل قسط مستحق بعد أول قسط، وخلال هذه الفترة تستمر صلاحية البوليصة،

ما لم يتم إلغاء البوليصة وفقاً لسياسة الإلغاء.

يتحمل حامل البوليصة مسؤولية تجاه شركة التأمين عن سداد قسط التأمين عن الفترة التي تستمر فيها صلاحية الوثيقة. في حالة حدوث خسارة خلال فترة السماح، سيتم خصم أي علاوة مستحقة وغير مدفوعة عند التسوية.

13) شروط التجديد

يمكن تجديد البوليصة بموافقة شركة التأمين من فترة إلى أخرى عن طريق دفع قسط التأمين مقدماً بسعر الشركة الساري في وقت التجديد. وفقاً للأحكام 14، سيتم تجديد التأمين الخاص بحامل الوثيقة تلقائياً كل شهر شريطة دفع القسط الشهري ما لم يتم إلغاؤه كتابياً من حامل الوثيقة.

14) الالتزام بالقوانين

أي حكم من بنود البوليصة، في تاريخ سريانها، يتعارض مع القوانين السارية التي تحكم المكان الذي صدرت فيه البوليصة، فيجب تعديل ذلك الحكم ليتوافق مع متطلبات تلك القوانين.

15) الإجراءات القانونية

لن يتم تحريك أي إجراء قانوني أو حقوقي لاسترجاع البوليصة بعد انقضاء ثلاث (3) سنوات من تاريخ تقديم دليل مكتوب عن الخسارة.

16) حدود الإقليم

دولة الإمارات العربية المتحدة.

17) المزايا التراكمية

يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى التراكمي للمنافع المستحقة بموجب هذه البوليصة لأي حامل وثيقة ثلاثة حسابات في «إيلاف». إذا تمت تغطية حامل الوثيقة لأكثر من ثلاث بوليصات صادرة عن شركة التأمين، فسيتم رد القسط المحصل عن البوليصات الأخرى إلى حامل الوثيقة وسيتم دفع المطالبة وفقاً لذلك، مع مراعاة الشروط والأحكام.

18) غطاء التأمين الآخر

في حالة وجود أي تأمين آخر لحامل وثيقة التأمين يغطي نفس الخسارة أو الضرر أو المسؤولية المتخصص عليها في هذه البوليصة. فإن شركة التأمين / هذه البوليصة ستساهم على أساس تناسبي في تلك الخسارة، ولكن لا يتجاوز 50% من المبلغ المستحق الدفع بموجب هذه البوليصة.

19) إجراءات المطالبة

- يجب رفع المطالبات فوراً في موعد لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ الحدث.
 - يجب رفع المطالبات عبر أي من القنوات التالية:
 - مركز الاتصال التابع لشركة الاتحاد للتأمين – الرقم المجاني: 84248800
 - رقم هاتف شركة الاتحاد للتأمين المخصص للمطالبات: +971 4 3787550
 - عنوان البريد الإلكتروني: homeprotection@unioninsurance.ae
 - رقم الفاكس: +971 4 3778 778
 - رابط الانترنت الخاص بتسوية المطالبات: https://www.unioninsurance.ae/ClaimsSite/eLifeHome.aspx
 - خدمة كونسيرج لتخليص المطالبات: يمكن لحامل الوثيقة الاتصال بأي من القنوات المذكورة أعلاه وسيتم توجيههم للخدمة.
 - فروع شركة الاحاد للتأمين.
 - المكتب الرئيسي
 - برج أعمال single، شارع الشيخ زايد
 - ص.ب: 119227 دبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة
 - هاتف (764) 3787 777 (04) 971+
 - الفاكس (778) 3787 778 (04) 971+
 - تفاصيل خمسة فروع متاحة على: www.unioninsurance.ae
- استناداً إلى القناة المختارة، ستصدر شركة الاتحاد للتأمين نموذج مطالبة وتوجه حامل الوثيقة لتقديم مستندات المطالبة.
- يجب للشركة أن تحقق في الخسارة / الضرر.
 - يتم تسوية المطالبات بناءً على استلام قيمة فاتورة الاستبدال لبنود مماثلة.
 - يجب أن تكون تسوية المطالبات على أساس الخسارة الأولى، ولن يتم تطبيق شرط متوسط الخسارة.
 - في حالة الخسارة الكلية للمحتويات، تدفع شركة التأمين إلى غاية القيمة المؤمن عليها.
 - يجب أن تكون كافة دعاوى السرعة مدعومة بتقرير تحقيقات الشرطة.
 - يجب أن تكون العناصر التي تزيد قيمتها عن 5000 درهم إماراتي مدعومة بإثبات القيمة في تاريخ المطالبة.
 - أي مستندات أخرى قد تكون مطلوبة لإثبات المطالبة.

20) القيود الزمنية

إذا تم تقديم مطالبة وتم رفضها ولم يتم تقديم دعوى قانونية أو قضائية في غضون ستة (6) أشهر من ذلك الرفض أو (في حالة إجراء التحكيم وفقاً لأحكام هذه الوثيقة) في غضون ستة (6) أشهر من إصدار المحكم لقراره، فسيتم التنازل عن كافة المزايا بموجب هذه البوليصة.